

### <u>مهام لجنة فحص العروض</u>

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	۴
تفحص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.			١	" tí		
تفحص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.		<b>✓</b>	٣	السادسة والاربعون	فحص وتحليل العروض المقدمة	١
يجب على لجنة فحص العروض عند مناقشة صاحب العرض الذي تقل أسعاره بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية وفقاً لما تنص عليه المادة (الثامنة والاربعون)من النظام أن تأخذ في الاعتبار كفاءة صاحب العرض كما لو سبق وأن أجري له تأهيل مسبق، أو خضع عرضه الفني للتقييم إذا كانت المنافسة تتطلب عرضين فني ومالي. كما يجب على لجنة فحص العروض مراعاة طبيعة الأعمال المطلوبة، وألا يؤثر تدني الأسعار على تنفيذها كما في عقود التوريد وما شابهها.	<b>\</b>			الرابع والثمانون	مقابلة ومناقشة مقدمي العروض	۲



## المملكة العربية السعودية مهام لجنة فحص العروض

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	۴
إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض		1				
في عقود التوريد، يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.			۲	والسبعون	التوصية بالاستبعاد	٣
يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.	V		٣	الواحد والثمانون		
على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.			١	الواحد والثمانون	تصحيح العروض	٤






نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	۴
مع مراعاة ماورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين -كتابة - إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول، وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً.			1	السادسة والسبعون	مخاطبة المتنافسين	٥
لا يجوز للإدارات المختصة لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض، وفي كل حالة على حدة.	•		۲			
على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة التي سبق التعامل بها والأسعار السائدة في السوق والأسعار التقديرية الاسترشادية للمنافسة.			1	الثانية والثمانون	تقدير الأسعار	٦



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	م
للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب افضل عرض ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين الآتيتين: إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغ المنافسة.			,	السابعة		
إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن المتع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه؛ فللجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو ترخفيضها؛ تلغ المنافسة.			<b>Y</b>	والاربعون	التفاوض	٧
للاستفسار والملاحظات أ/صالح بن مالك صديق (١٥٥١ ٦٦١٥٠١)	٤					





نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	
تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.		<b>✓</b>	٣	الخامسة والاربعون	التوصية بالترسية	٨
على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة التي سبق التعامل بها والأسعار السائدة في السوق والأسعار التقديرية الاسترشادية للمنافسة.	/		1	الثانية والثمانون	الاطلاع على أسعار السوق السائدة	٩
إذا لم تتوافر لدى صاحب العروض أي من الشهادات المطلوبة المشار اليها في المادة (الثالثة عشر) من هذه اللائحة ، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية ، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة)أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات ، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر ضمانه الابتدائي .	V			السابعة والسبعون	استكمال الشهادات النظامية وتجديدها	1.




نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	۴
على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال لدراسة الحالة وتقدم توصية مسببة الى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الاثار المترتبة على الحالة المصادرة ومدة سريان الضمان، ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.	<b>\</b>		١	الرابع بعد المئة	التوصية بمصادرة الضمانات	11
في حال الغاء المنافسة تعاد تكاليف وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية ، وفقاً لما توضحه اللائحة.		<b>✓</b>		الثانية والخمسون	استرجاع تكاليف وثائق المنافسة	١٢





نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	٦	
تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين)يوماً.	<b>\</b>		۲	السادس والعشرون بعد المئة	التوصية بتمديد العقد للإعفاء من الغرامة	١٣	
مع مراعاة ماورد في المادتين (السادسة والسبعين) و (السابعة والسبعين) من النظام ، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقاً للمادة التسعين من هذه اللائحة.		<b>✓</b>	<b>✓</b>		١	الواحد والثلاثون بعد المئة	التوصية بإنهاء العقد
العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل و إصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكومية ، على أن تبين اللجنة في محضرها المبررات والأسباب التي اعتمدت عليها في توصيتها.			۲	السابعة عشر بعد المئة	التوصية بالتنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد اخر	10	





نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	۴
إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال، فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة متنافسين وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.			٤	الرابعة عشر بعد المئة	التوصية بالأعمال الاضافية	١٦
تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمسه وأربعين) يوماً من تاريخ التقرير أو المطالبة.	<b>✓</b>		٣	الثالثة عشر	التوصية بالتعويض عن تغيير أسعار المواد	17
تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين)من النظام للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لاتتجاوز (خمسة و أربعين) يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.	A		٤	بعد المئة	الاولية	



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	٩
للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود ، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود ، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير ، يستبعد من المنافسة.			۲	الثانية والثمانون	إعادة تسعير بنود العرض	١٨
يتم السحب الجزئي من المتعاقد بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه ، بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال ، ويتم إبلاغ المتعاقد بذلك.	<b>✓</b>		۲	السادسة والثلاثون بعد المئة	التوصية بالسحب الجزئي من المتعاقد	19
إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض ، تعد لجنة فحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية ، وتشعر الجهة أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لاتزيد عن (تسعين )يوم أخرى.			1	السابعة والستون	تمديد فترة سريان العروض	۲٠

# المملكة العربية السعودية مهام لجنة فحص العروض

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	۴										
لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي ، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة المطلوب. وفي هذه الحالة ، على لجنة فحص العروض قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل ، و إلا عد منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.			,											استكمال النقص <u>ف</u> قيمة الضمان	71	
يقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين)يوماً، تعين على لجنة فحص العروض قبل التوصية على مقدم الضمان الناقص أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها ، و إلا عد منسحباً ولايعاد له الضمان الابتدائي ، ولايعد اليوم أو اليومين نقصاً في مدة الضمان.	<b>\</b>		۲	السبعون												
تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.			٣		تمديد فترة صلاحية الضمان الابتدائي	**										



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	م		
إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.		١		١	١			
إذا اتُخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.			۲	الحادية والخمسون	التوصية بإلغاء المنافسة	<b></b>		
إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤا بين المتنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.		<b>\</b>	٣			77		
إذا خالفت جميع العروض وثائق المنافسة.			٤					
إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.			٥					

11



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة	المهام	٦
ترد الضمانات البنكية لأصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية ، وكذلك في حال إلغاء المنافسة ، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض مالم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.			٤	السبعون	استرجاع الضمانات	45
وبخلاف ماورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت بالترسية ، إذا تبين بعد فتح العروض وانكشاف الأسعار أن تلك العروض مرتفعة أو مخالفة للشروط والمواصفات بما يحول دون الترسية على أي منها.			٥		البنكية	
في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظروفين مختومين ، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية ، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها.	<b>✓</b>		۲	السادسة والأربعون	استرجاع العروض الغير مقبولة فنياً	<b>Y</b> 0